



القانون الدستوري 2024-2025

د. أسعد غالي حمزة



[DATE]

[COMPANY NAME]

[Company address]

الدستور الملكي في العراق:

بعد تأسيس المملكة العراقية في عام 1921، كان من الضروري إنشاء دستور ينظم العلاقة بين السلطات، ويحدد حقوق المواطنين، ويضع الأسس القانونية والإدارية للحكومة. في عام 1925، تم إقرار **الدستور الملكي العراقي** الذي يعد حجر الزاوية في التنظيم السياسي للمملكة في فترة حكم الملك **فيصل الأول**، والذي استمر حتى عام 1958.

كيفية وضع الدستور الملكي:

تم وضع **الدستور العراقي لعام 1925** بتوجيه من البريطانيين الذين كانوا القوة الاستعمارية الحاكمة في العراق، إلا أن العملية تم التوصل إليها بمشاركة كبيرة من النخب السياسية العراقية وبعض الخبراء القانونيين المحليين.

1. الهيئات التي وضعت الدستور:

- **مجلس الوزراء العراقي**: كان له دور كبير في إعداد الدستور.
- **الملك فيصل الأول**: كان له دور إشرافي وتوجيهي في عملية إعداد الدستور.
- **اللجنة الملكية**: تم تشكيل لجنة من بعض الشخصيات القانونية والسياسية المحلية بالإضافة إلى مستشارين أجانب (بريطانيين)، للقيام بمهمة إعداد مسودة الدستور.

2. إجراءات الموافقة على الدستور:

- تمت الموافقة عليه من قبل **مجلس الأمة العراقي** (البرلمان)، الذي كان يتكون من **مجلس النواب المنتخب**، و**مجلس الأعيان المعين** من قبل الملك.
- تم تفعيل الدستور في عام 1925 بعد التصديق عليه من قبل الملك.

الهيئات التي تم تشكيلها بموجب الدستور الملكي:

1. الملك:

- الملك كان رأس الدولة وصاحب السلطة التنفيذية العليا في العراق. يتمتع بسلطات واسعة، من بينها تعيين الوزراء وحل البرلمان، بالإضافة إلى دوره في إصدار القوانين.

2. مجلس الوزراء:

- يتكون من **رئيس الوزراء والوزراء**، وكان المجلس مسؤولاً عن إدارة شؤون الحكومة، ويعينه الملك.
- كان المجلس مسؤولاً عن السياسة العامة والتوجيهات التنفيذية، لكن قراراته كانت دائماً بحاجة إلى تصديق الملك.

3. البرلمان (مجلس الأمة):

- **مجلس النواب**: يتم انتخابه من قبل الشعب، ويمثل السلطة التشريعية.
- **مجلس الأعيان**: يتم تعيين أعضائه من قبل الملك، وكان دوره تقييداً على السلطة التشريعية المنتخبة، ومنحه دوراً استشارياً.

الصلاحيات التي منحها الدستور للملك:

منح الدستور الملك صلاحيات واسعة، كان من أبرزها:

1. السلطة التنفيذية:

- الملك كان يتمتع بالسلطة التنفيذية الأعلى، ويمكنه اتخاذ قرارات تخص الشؤون العامة والإدارة.
 - الملك يعيّن رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه.
 - يستطيع حل مجلس النواب إذا أراد إجراء انتخابات جديدة.
 - الملك كان يُمارس سلطاته عبر المرسوم الملكي الذي يملك السلطة لتوقيعه وإصداره.
2. السلطة التشريعية:
- للملك الحق في تعديل القوانين عبر المرسوم الملكي.
 - الملك كان له الحق في إصدار القوانين والتعديلات الدستورية ولكن بعد موافقة البرلمان.
3. السلطة القضائية:
- الملك كان يمتلك القدرة على تعيين قضاة المحكمة العليا.
 - يمكن للملك إصدار قرارات قانونية خاصة بالعدل والتعيينات القضائية.
-
-

طرق التعديل في الدستور:

- طريقة التعديل:
 - كان الدستور الملكي يسمح بإجراء التعديلات الدستورية. ولكن كان يتطلب موافقة الملك والسلطات التشريعية (مجلس الأمة) لإجراء أي تعديل.
 - التعديل كان يتم عبر المرسوم الملكي الذي يصدر عن الملك أو بواسطة قانون يعتمده البرلمان.
 - القيود على التعديل:
 - كان التعديل ممكناً في كل المجالات إلا في المبادئ الأساسية التي تشمل وحدة العراق وشكله الملكي، وكان هناك قيود على تعديل القضايا الخاصة بالسلطات الملكية.
 - الحظر الزمني:
 - لم يكن هناك حظر كامل على تعديل الدستور، ولكن كان الدستور يحدد بعض الأمور التي يجب احترامها بشكل دائم (مثل شكل الدولة الملكي).
-